

مخص و اذا تركت حتى مضت ايام النضحية تصدق بها اي بالاضحية نفسها
حيث نازر بعينه اي ما كان في ملكه شاة وقال الله علي ان اضحي بهذه الشاة
 وتصدق بها ايضاً **فغير شرها** اي الاضحية لها اي للتضحية فانها تجب علي
 علي الفقير بالشرء بنية التضحية عندنا وتصدق بقيمتها غني **شرها**
 او لا يعني اذا كان غنياً تصدق بقيمة الاضحية اشترى او لم يشتر لانها
 واجبة علي الغني فاذا فات الوقت وجب عليه المصدق اخراجه له عن الهبة
 كالجمعة تقضي بعد فواتها ظهراً والصوم بعد العز ثدية **صحح** للتضحية **الذبح**
من الضان الضان ما يكون له الية والذبح شاة لها ستة اشهر **وصحح**
الثني فصاعداً من الابل والبقر والغنم وهو **اي الثني** ابن عرس من الاول
 اي الابل **وحولين** من الثني اي البقر **وحول من الثالث** اي الغنم فالخامل
 ان الثني فصاعداً يجزي من ذلك كله **الذئبان** فان الذبح منه يجزي
 لقوله عليه السلام **ضجوا** يا ثانيا الا ان يحسر علي احدكم فيلذبح الذبح
 من الضان **وصحح** الجراد اي التي لا ترين لها **والخصي** والثولاي المجنونة
لا الهيا والعدوا اي ذات عين واحدة **والجفاء** حيث لا يخ في عظامها و
عرجا لا تمضي الي المنسك ومقطوع يدها ورجلها وما ذهب الاكثون
 ثلث اذنبا او ذنبها او عجزها او ايلتها وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان
 بقي اكثر من النصف اجزاه **ما** احد سبعة اشترى بقره الاضحية وقال
ودنته للشيء الباقية **اذبحها** عنه **وعندكم صحح** والقياس ان لا يصح لانه
 يتبع بالانكلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان
 ان القربة

ان القربة قد تقع عن الميت كالصدق بخلاف الاعتاق لان فيه الزام
 الولد علي الميت وايضاً البقرة يجوز عن سبعة لكن يشترط ان يكون
 قصداً لكل القربة وان اختلف جهاتها كبقرة عن **اضحية** ومتعة وقران
 فانها يجوز عندنا لا تحا والمقصود وهو القربة ولو كان احدهم كافراً او
 قاصداً لم لا يصح لان الكافر ليس اهلاً للقربة وكذا قصد اللحم ينالها
 ويأكل من لحم اضحية ويؤكل غيره من الاغنيا والفقراء **ويهب ممن ينالها**
ولا يعطي اجر الجزار منها **لنهي** عنه **وذبح المصدق** بشئها لان الجزان
 ثلث الاكل والارخاد والاطعام **وذبح** تركه اي ترك الصدقة **لذي**
عيال توسعة عليهم **والذبح** بيده احسن ان احسن **والذبح** غيره **وكره**
ذبح كتابي لانه قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح جاز لانته
 من اهل الزكاة والقربة حصلت بانابته ونيته بخلاف المجوسي لانه
 ليس من اهلها **ويتصدق بجلدها** او يجعله اية كجواب **وحف** وفروا و
يبده بما ينتفع به باقياً **لا تستهلكها** كالاطعمة وهو ينال في القربة
فان بيع اللحم او الجلد به اي بما ينتفع به مستهلكاً **لصوق** بتمنه لان
 القربة انتقلت الي بدله **غلطاً** **وزبح** كل شاة صاحبه **صح** ببلد عزم
 استحساناً والقياس ان لا يصح **ولعزم** لانه نزع شاة غيره بغير امره
 وجه الاستحسان انما تعينت للذبح لتعيتها للاضحية حتى وجب عليه
 ان يضحي بها بعينها في ايام النحر فصار المالك مستعيناً بكل من هو اهل
 للذبح اذ ناله لانه لا ينفوت بحضني هذه الايام **ويحتمل** ان يعجن